

بجنون وادعوي عليهم **وشرف** السادس ان لا يناقضها بدعوى

ان اولاد علي علي احدى اداة بالقتل ثم ادعي به علي اعمه شركته

او فاد له شيمه الثانية لان الاولى تكلايتها ولا يمكن العود

الي الاولى نعم ان صدق فهو موخذ بالقران وسمع الدعوى

عليه علي الاصح والثاني علي الاول ان يكون ملزم وهذا امر

ذيادتي فلو قال غصب لي مني كذا اوباعني له شيمه حتى يقول

ويلوم السليم الي وفي الدين لي ذم كل كذا او هو منعه من

الادب الواجب عليه الادب ولا يسمع الدعوى بالدين المورجل ه

فتح الركن **فصل** المدعي عليه ان يجب بالقران او بالالف

او يسكن فاد امر المدعي عليه علي السكون عن جواب دعوي

المدعي جعل كنيه ناطق في ادب المني اعلي المدعي فان ادعي عليه

عشرة فقال لا اقول مني العشرة له يكون هذه جوابا تاما اما الجواب

التام ان يضيق اليه ولا يعضها وهكذا ان خلفه القاضي فاد اطلق

علي في العشرة واقصر عليه فلم يدعي ان يحاو علي استحقاق